#### مقدمــة الفصـل:

إن ما اتسم به هذا العصر من التقدم التكنولوجي والانفجار المعرفي والمتغيرات السريعة في كثير من المجالات المادية والاقتصادية، ولكن كثير من الناس لم يحسنوا الاستفادة من تلك النعم والمنجزات فوظفوها توظيفا سلبيا تمثل في المهددات الأمنية وتأتي الحوادث المرورية وما ينتج عنها من أضرار مادية واجتماعية وما أفرزته من مظاهر في مقدمة تلك السلبيات حتى غدت المسألة المرورية من أولويات كثير من الدول التي اتخذت مجموعة من الوسائل للحد منها من خلال منظومة متعددة من الأنظمة والقوانين.

يتطلب لقيام المسؤولية عن حادث المرور توافر ثلاثة شروط أساسية، يتمثل أولها في ضرورة ارتكاب جريمة توصف بحادث مرور أما الثاني فيتعلق بضرورة إسناد هذه الجريمة إلى الشخص الطبيعي أما الثالثة انعقاد اختصاص المحكمة بمتابعة المسئول عن ارتكاب الحوادث المرورية، وفي ما يلي سوف نقوم بتفصيل هذه الشروط وفق الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض

# المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية ليست بسيطة المنال وإنما لها أبعاد و مضامين شائكة فالمسؤولية الجزائية ترتبط بفكرة الجريمة والتي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون وانطلاقا من هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين سندرس في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية.

#### المطب الأول:

# مفهوم المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تحكمها مبادئ معنية لا تنهض إلا بوجودها وبناء على ذلك سنتعرض في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، وخصائص المسؤولية الجزائية في الفرع الثالث، وأساس الجزائية في الفرع الثالث، وأساس المسؤولية الجزائية وشروطها ومحلها في الفرع الرابع، وأنواع المسؤولية الجزائية في الفرع الخامس.

# الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزاعة

لم يرد تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري سوءا في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية حيث ترك المقنن ذلك للشراح الوضع مثل هذا التعريف.

إن معنى المسؤولية الجنائية هو التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي<sup>(1)</sup>، فقد عرف رضا فوج المسؤولية الجنائية بأنها (أهلية الجاني في أن يكون مسئولا جنائيا)<sup>(2)</sup>.

# الفرع الثاني:

## خصائص المسؤوليق الجزائية

إن للمسؤولية الجزائية خصائص مميزة لها وهي:

أولا: مبدأ شرعية المسؤولية

<sup>1-</sup> محد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام،، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص470.

<sup>2-</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، مطبعة عين مليلة، الجزائر، 2005، ص361.

إن مبدأ الشرعية نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ( لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)(1).

وعليه فإن مبدأ الشرعية ينطوي على شقي التجريم والجزاء، وهذا يعني أن المسؤولية بدورها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليه في القانون هذا من جانب آخر إن الجزاء هو الأخر خاضع لمبدأ الشرعية، مما يعني أن هذه العقوبات لا يمكن فرضها ما لم تكن مستمدة إلى إثبات المسؤولية بحق الجاني وفقا للقانون وبهذا فإن شرعية الجزاء مرتبط بشرعية المسؤولية (2).

#### ثانيا: مبدأ الشخصية الجزائية

يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا تكون بمكن تقريرها على الشخص الجاني دون سواه (3) فلا يؤاخذ بالجرائم غير جنايتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من أجرم دون غيره.

إن هذا المبدأ يميز المسؤولية الجزائية عن باقي أنواع المسؤولية ومنها المدنية حيث يمكن تقرير المسؤولية المدنية (طلب التعويض) على المتبوع وهو مسئول مدنيا عن أفعال تابعيه ومسؤولية الأولياء والأوصياء مدنيا (4).

### ثالثا: مبدأ قضائية المسؤولية

يقصد بهذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء أي أن يصدر بها حكم من المحكمة الجزائية، أو أي جهة أخر منحها القانون سلطة القضاء بها<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثالث:

#### سبب المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تنهض بناء على حادثة معينة يطلق عليها (السب) وتوصف (بالخطأ) فالجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حيثما تتحقق عناصره القانونية لكونه

<sup>1-</sup> الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>2-</sup> جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ل لطباعة والنشر، 2010 ص 28.

 <sup>3-</sup> أحمد فتحي بهنسي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981، ص35.

<sup>4</sup> جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص30.

مخالفا للقانون ويتضمن عنصر الخطأ، وحينما يكون الفعل مخالفا للقانون يجب أن يكون قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يصار إلى فرض العقاب بحقه $^{(1)}$ .

#### الفرع الرابع:

#### أساس المسؤولية الجزائية شروطها ومحلها

تقوم المسؤولية الجزائية على ثلاثة أسس هي:

- 1 أن يأتى الإنسان أحد الأفعال المحرمة أو يترك الواجب
- 2 أن يكون هذا الإنسان متمتعا بإرادته مختار في ارتكاب ما أقدم عليه من أفعال.
- 3 أن يكون هذا الشخص مدركا لكنه الفعل الذي يرتكبه ، فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة قامت المسؤولية الجنائية، أما إذا تخلفت أحد منها تتعدم بانعدامه<sup>(2)</sup>.

#### أولا: شرط المسؤولية الجنائية

لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة ماديا ونسبته إلى فاعل للقول بقيام المسؤولية بل لابد من توافر شرطين يمثلانها: أساس المسؤولية الجنائية.

وحتى يكون الفاعل جديرا بتحمل المسؤولية عن أعماله يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الإدراك والاختيار فإذا ما توافر الشريطان قامت المسؤولية وأصبح الشخص أهلا لأن يحاسب عن أعماله.

الإدراك والتميز: والإدراك هو الشرط الأول لحمل المسؤولية الجنائية ويعني قدرة الشخص على فهم سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج.

وهذا الشرط أي الإدراك والتميز منصوص عليه صراحة أو ضمنا في كل التشريعات القانونية، وإذا رجعنا إلى كل التشريعات نجدها جميعا تتفق على اشتراط توافر الإدراك والإرادة لدى الشخص لإمكان محاسبته ومساءلته جنائيا.

حرية الاختيار: يعتبر الشرط الثاني لقيام المسؤولية، وتعني قدرته على الفعل أو الترك وحتى تتوافر حرية الاختيار لابد من وجود أمرين:

أولا: إمكان الفعل لأنه إذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلا في ذاته فلا يمكن القول بحرية اختيار.

<sup>1-</sup> جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص39.

<sup>2-</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، 1963، ص319.

ثانيا: وجود بدائل أي أن يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن فلو كان أمام فعل واحدة بديل له فلا مكان الحرية الاختيار لأنها لا تقوم إلا في عالم الممكنات ، وخلاصة القول أن توافر الاختيار وتزامنه مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلا للمسؤولية الجنائية فإذا انتهى الاختيار ارتفعت المسؤولية (1).

#### ثانيا: الأهلية الجنائية

مفهوم الأهلية الجنائية: أولا الأهلية في اللغة مأخوذة من مادة أهل، يقال أهل الدار وأهل الرجل وأهله لذلك تأهيلا أي أعده لذلك، ومنه فلان أهلا لهذا الأمر أي جدير به(2).

تقسم الأهلية إلى نوعين وهما أهلية الجوب وأهلية الأداء:

أهلية الوجوب: وتثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ مولده وحتى وفاته بغض النظر عن المراحل التي يمر بها من حياته والأحوال المختلفة التي تعتز به ، فإنه لا يعدم أهلية الوجوب إلا بالموت وقد خص الله الإنسان بأهلية الوجوب ما استمر فيه وجود الذمة الإنسانية، ورغم أن الذمة الإنسانية لا توجد دفعة واحدة بل تصاحبه منذ أولى مراحل خلقه من نقصان إلى كمال.

أهلية الوجوب ناقصة: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له، وتتعلق أهلية الوجوب الناقصة بالإنسان، وهو في أولى مراحل تكوينه وخلقه، وإذا كان الإنسان لا يزال في بطن أمه فإنه لم يزل تابعا لأمه لأن الحياة لم تتأكد بعد، بسبب عدم انفصاله واستقلاله عنها فإن تحققت الحياة من عدمها يتبين وصف الأهلية بالنقص أم الكمال.

أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وتثبت بمجرد ولادة الإنسانية، ولذلك فإنها تثبت للصبى غير المميز والمجنون ولو كان بالغا.

أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب به بحيث يكون كل ما يصدر منه من مخلفات تصح مجازاته عنها شرعا، وإذا كان هذا النوع من الأهلية يجعل الشخص مسئولا

2- ابن المنظور جمال الدين محد بن مكروم، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999، ص253.

9

<sup>1-</sup> محد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004 ص288 و 290.

عن كل ما يصدر عنه كان لابد لثبوتها من العقل والبلوغ، ولما كان العقل ينمو ويتدرج تبعا لنمو الجسم وتدرجه كان الأهلية الأداء أن تتدرج معه.

أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال على وجه يعتد بها شرعا وتبني هذه الأهلية على التميز وقد حدد الفقهاء مرحلتها بسن السابعة من عمر الإنسان إلى سن البلوغ<sup>(1)</sup>.

أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية للتكليف أو الأهلية الإنسان لتحمل المسؤولية الجنائية والتزام مقتضاه فعلا أو تركا وتحمل العقوبة التي توقع كجزاء على مخالفته لأن المشروع جعل مناط أهلية الأداء، العقل والبلوغ وثبوتهما يصبح الإنسان أهلا للتكليف وتحمل التبعات<sup>(2)</sup>.

#### ثالثًا: محل المسؤولية الجزائية

يقصد بمحل المسؤولية هو ما ترد عليه هذه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية.

### 1- مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية

من منطق القول بأن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل بتوافر الإدراك وحرية الاختيار (الأهلية الجزائية) وهذا يقودنا إلى التقرير بأن هذه المسؤولية قاصرة على الإنسان، حيث يتمتع ملكتي الإدراك والإرادة (3)، ولأن القانون الجنائي عبارة عن أوامر ونواهي فهذا يتطلب منطقيا أن يكون في وسع المخاطب بها أن يدرك ما تعنيه حتى يستطيع أن يلتزم بما تطلبه منه هذه الأحكام ويكون أهلا لتحمل نتائج أعماله من الناحية القانونية (4).

#### 2- مسؤولية الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال يضيف عليها القانون الشخصية في الشخصية في مجموعة من الأشخاص حيث الحقوق والواجبات، إذا

<sup>1-</sup> سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2012، ص68.

<sup>2−</sup> سعيد شنين، المرجع نفسه، ص69.

<sup>3-</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص495.

<sup>4-</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص480.

فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص وأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية والكيان المستقل عن شخصية وكيان الأعضاء المكونين له وبذلك يصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية والأشخاص المعنوية كثيرة منها الشركات والمؤسسات، والجمعيات...الخ

#### الفرع الخامس:

### أنواع المسؤولية الجزائية

المسؤولية بمعناها العام متنوعة فقد قسمها علماء القانون إلى:

أولا المسؤولية القانونية: وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاما له، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ ويتحمل الشخص تبعه خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم إلى:

1- المسؤولية الجنائية: وهي تحمل الشخص تبعه ما يحدثه من ضرر ويمس المجتمع سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل.

2- المسؤولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعة ما يحدثه من ضرر يمس فردا أو أفرادا محدودين وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- المسؤولية العقدية: كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئا عن الإخلال بعقد بين المسئول ومن وقع عليه الضرر كعدم تسليم المبيع مثلا.

- المسؤولية التقصيرية: وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئا عن ارتكاب عمل غير مشروع حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير  $^{(1)}$ .

#### المطلب الثاني:

#### عوارض المسؤولية

موانع المسؤولية الجزائية هي عبارة عن عوا رض تصيب الأهلية الجزائية، أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو الاثنين معا، ولكون الإرادة هما شرط المسؤولية الجزائية لذلك فأي عارض يصيبهما بحيث يؤدي إلى انعدام أحدهما أو الاثنين معا يؤدي ذلك إلى انعدام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة الذي فقد إدراكه أو إرادته بسب العارض ، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع تناولنا في الفرع الأول صغر السن ، وخصصنا في الفرع

<sup>1-</sup> سعيد شنين، المرجع السابق، ص40.

الثاني الجنون، وسندرس في الفرع الثالث الإكراه، وسنعرض في الفرع الرابع إلى السكر في القانون الوضعى وحالة الضرورة في الفرع الخامس.

# الفرع الأول: صغر السن

يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية ومن الطبيعي أن الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي والإدراك وبمرور الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نمو العقلي بعد مضي سنين.

وتراعى القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن أخطائهم الجنائية كما تحاسب الكبار البالغين وتختلف التشريعات على تحديد سن معين ليعد المرء بعد بلوغه مسئولا عن أعماله الإجرامية<sup>(1)</sup>.

وأمام القانون فإن الإنسان يمر بثلاث مراحل حتى يصل إلى المسؤولية الكاملة وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية).

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13-18 أما تدابير الحماية أو العقوبات مخففة وما يلاحظ من خلال هذا النص أن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجانى القاصر.

المرحلة الأولى: وهذه المرحلة التي تسبق الثالثة عشر، وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية الجنائية.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تمتد من سن 13 إلى 18 سنة من عمر القاصر وهذه مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني سن الثامنة عشرة حيث يكتمل وعيه وتنضج ملكاته الذهنية والنفسية فيصبح الإنسان في هذا السن كامل الأهلية الجنائية، ويتحمل مسؤولية كاملة<sup>(2)</sup>.

حيث يتضح من نص المادة ق. ع. ج أن الصبي دون الثالثة عشرة لا يعد مسئولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل المسؤولية ولو كان من أعقل الناس وعدم

<sup>1-</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص271.

<sup>2-</sup> عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص272-273.

بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة لأنه غير مسئول، وإذا كان المشرع قد جنب القاصر في هذه المرحلة توقيع العقوبة عليه فإن كان ذلك لم يمنع خضوعه لتدابير الحماية أو التربية، وعند بلوغ الصبي 13-18 من عمره يصبح مسئولا عن أعماله كما يمكن أن يكون محلا لها (1)، كما جاء في المادة 442 ق، إجراءات جزائية أن (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة )(2).

## الفرع الثاني:

#### الجنون

نص المشرع الوطني في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على حالة الجنون ومن خلال نص المادة نلاحظ أن القانون لم يضع تعريفا للجنون، ويمكن تحديد المقصود من الجنون على أنه: ( من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التميز في أفعاله)، وثبوت الجنون من عدمه حالة تفقده واقعية يمكن أن ترجع إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها أم عدم وجودها.

والجنون بمعناه العام يشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله لأن تقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق التي تضعف شعور المرء وتفقد القدرة على التحكم في أعماله أو كالعته والجنون والأمراض العصبية والصرع و ازدواج الشخصية وغيرها، هذه الحالات تدخل تحت مفهوم الجنون واعتبارها مانعا من موانع المسؤولية ولذلك تجد المشرع الجزائري قد اشترط التميز وحرية الاختيار أساس للمسؤولية الجنائية، فإن فقد المجنون لهما أو لأحدهما يهدم الأساس الذي يقوم عليه فكرة المسؤولية وبالتالي يجعل امتناعها أمرا طبيعيا وضروريا. ويترتب على ثبوت حالة الجنون القضاء بعدم مسؤولية من توافرت فيه، ويترتب على ذلك امتناع عقابه، لكن مجرد اختلال القوة العقلية عند المجنون لا يرفع المسؤولية الجنائية بل لابد أن يترتب عليه فقدان الشعور وذهاب الحربة الاختيار فإذا لم تصل الحالة العقلية

<sup>1-</sup> سعيد شنين، المرجع السابق، ص83.

<sup>2-</sup> الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إلى هذا الحد فإنه يسأل جنائيا ولا يكون لحالته أثر تخفيف العقاب كما في بعض التشريعات(1).

ويشترط القيام المانع ثلاثة شروط:

- 1 أن يكون الفاعل مجنونا أو مصابا بعاهة في العقل.
  - 2 أن يؤدي ذلك إلى تجريده من الإدراك والاختيار.
    - 3 أن يتعاصر الفعل مع الجنون أو العاهة.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط قامت مسؤولية الفاعل، والذي يقرر وجود الجنون أو نفيه هو القاضي صاحب الفضل في الحكم الجنائي بعد الإطلاع على أوراق القضية وفحص الفاعل وتقدير حالته المرضية وما إذا كان فقد الإدراك تاما فتمنع المسؤولية الجنائية أولا والحكم بالجنون كمانع للمسؤولية لا يمنع المحكمة إذا قدرة خطورة الفاعل على أمن المجتمع أن تقضى بالتدبير الوقائى المناسب<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث:

#### الإكراه

يعتبر الإكراه من موانع المسؤولية في القانون الوضعي فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي ( لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)، وينقسم الإكراه في القانون الوضعي إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي. أولا: الإكراه المادي: ومثاله كأن يتعرض المرء القوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية وفي هذه الحالة لا يمكن أن تنسب له مسؤولية، وصورة ذلك أن يدفع شخص آخر على صبي فيقع أرضا مما يسبب له إصابات، وكذلك من يمسك إبهام شخص ويبصم على ورقة مزورة في محرر رسمي وفي مثل هاتين الحالتين لا سأل من وقع عليه الإكراه عن الجريمة التي وقعت صدور الفعل عنه لأن هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أجبره على الفعل، لأن المكره نفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله، ولان الإكراه المادي نوع من الضغط المادي بسلب إرادة المكره

<sup>1</sup> - المادة 47 ق ع ج (لا عقوبة على من كان حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

<sup>-</sup> محد كمال الدين، المرجع السابق، ص301-302.

<sup>2-</sup> محد كمال الدين، المرجع نفسه، ص301، 302.

ليقوم بعمل إيجابي أو سلبي (1)، وبهذا فإن الإكراه المادي يمحور الركن المعنوي والمادي لدى الشخص الذي قام بنشاط أو فعل تحت ضغط الإكراه والقانون لا يتعد إلا بالفعل الإرادي. ثانيا: الإكراه المعنوي: إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تعدم إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها إذا تحوله إلى مجرد أداة مسخرة في يد المكره فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره إلى حد يفقده الاختيار، والإكراه المعنوي يتم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر وهو المكره على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا.

والتهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضر به لحمله على القبول بارتكاب الجريمة وقد يكون التهديد باستعمال العنف أو بالتهديد فقط كمن يشهر سلاحه في وجه أحد الأشخاص ويتوعده بإنزال الشر أو الضرر الجسيم أو بالقتل إذا لم ينفذ ارتكاب الجريمة وهما الركن المادي والمعنوي أما الإكراه وإن كان يلحقه انتقاض في حرية الاختيار ورغم ذلك فإن المهدد بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضل وقوع الخطر المحدق به ولذلك فإرادة المكره لا تنمحي كليا، لكن تبقى لديه فسحة ولو ضيقة من الاختيار الشروط الواجب توافرها في الإكراه:

1ان تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

2- أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها، ومعنى هذا إذا كانت القوة القاهرة متوقعة أو له دخل في حدوثها كما يشترط المكره أنه لا يمكنه رد هذه القوة أو دفعها وإلا صار مسئولا وليس مكرها (2).

# الفرع الرابع: السكر في القانون الوضعي

يقصد بالسكر عموما حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مواد مخدرة وفي بعض الأحيان يفقد الشخص إدراكه وإرادته فيصبح فاقد التميز لمدة ما<sup>(3)</sup>.

<sup>1-</sup> سعيد شنين، المرجع الساب، ص85.

<sup>-</sup> مقهورا : كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيده.

<sup>2-</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص277.

<sup>-3</sup> جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص-3

أولا: السكر الاضطراري: وصورته أن يتناول الفرد مادة مسكرة يجهل طبيعتها تفقده الإدراك والاختيار فإذا ارتكب الجريمة وهو واقع تماما تحت تأثير المادة المسكرة تمنع مسؤولية وبالتالي يرتفع عقابه وهذا ما انتهت إليه التشريعات الحديثة، ويشترط للاستفادة من هذا المانع ثلاثة شروط كما يلي:

- 1 أن يتناول الفرد هذه المادة المسكرة جاهلا بطبيعتها أو مرغما عليها.
  - 2- أن يترتب على هذا التناول الفقدان التام للإدراك أو الاختيار.

3- أن يتعاصر الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه وشعوره فإذا توافرت هذه الشروط امتنعت مسؤولية وإذا امتنعت مسؤولية السكران في هذه الحالة لا يحكم عليه بأية عقوبة لأنه لا يعد مسئولا من قلم بالفعل وهو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة إذا انعدمت لديه قوة الشعور والإرادة وتحقق مسؤولية الجنائية، كما يشترط لكي يكون لهذه الحالة تأثير على المسؤولية من حيث انعدامها أو تخفيفها، وأن يكون تأثير هذه المواد على الفاعل وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون تأثير هذه المواد على الفاعل وقت الجاني قد تناولها بغير اختيار نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ أو إكراه مادي أو إكراه معنوي أو ضرورة علاج أو دون علم بحقيقتها (1).

ثانيا: السكر الاختياري: ويتوافر إذا ما تناول الفرد المادة المسكرة عن إرادة لها ولما كان تناول الخمور والمخدرات من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى وقوع حوادث الخطيرة ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق مركبة تسبب في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفقا لأحكام المادة 290 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

# الفرع الخامس: حالة الضرورة

لم ينص القانون الجزائري على حالة الضرورة وقد ذهب بعضهم إلى إنزال حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة والتي وردت على سبيل الحصر وهذا مما لا يسمح

- المادة 290 ق ع ج (تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر).

<sup>1-</sup> محد كمال الدين، المرجع السابق، ص303 و304.

<sup>2-</sup> جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص208.

بإدخال حالة الضرورة فيها بالإضافة إلى أن حالة الضرورة وهي نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر على حربة الاختيار ويمنع المسؤولية الجنائية.

شروط حالة الضرورة والتي تقدم بتوافر عنصري:

1- الخطر الذي يهدد الإنسان

2- رد الفعل على هذا الخطر

ولهذا العنصرين شروط نوردهما بإيجاز:

أ- أن يكون الخطر موجودا

ب- أن يكون الخطر جسيما وحالا

ت- أن يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر

**ث**- أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر (1)

#### المبحث الثاني:

#### الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض

تنجم عن حوادث المرور خسائر مالية وجسمانية بالغير، فإذا تسبب حادث السيارة بأضرار جسمانية أو أن الحادث قد أدى إلى وفاة الشخص فإن للمضرور أو ذوي حقوقه رفع دعوى مباشرة وهذه الدعوى قد تكون أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض فتبادر السلطات القضائية بإجراءات المتابعة القضائية، فما مدى تبعية الدعوى المدنية للقضاء الجنائي؟ وما مدى حجية هذا الأخيرة المدني؟ ذلك ما سنتعرض له ضمن المطالب التالية:

# المطلب الأول:

#### إجراءات المتعلقة بالتحقيق

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيه مركبة ما، ونجم عن ذلك أضرارا جسمانية لشخص ما فإنه يستازم أن يكون الحادث الضار الواقع من تلك المركبة موضوع تحقيق يقوم به أشخاص مؤهلين بحكم القانون، ومن هنا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطالب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى مرحلة التحقيق التمهيدي، ثم نتعرض إلى مرحلة التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني .

<sup>1-</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص282 - 283.

# الفرع الأول: التحقيق التمهيدي

تنص المادة 1/12 ق إ ج على أنه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل" وتنص المادة 63 ق إ ج على "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد عملهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما تلقاء أنفسهم".

يستخلص من هذا أن إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية (بالتحقيقات) المختصة (1).

وأثر الانتهاك من ذلك، يقومون بتحرير محضر يتضمن ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية، وإثبات مدى الأضرار التي لحقت بالضحية إلى حين نقل المصاب في الحادث إلى الخبير وهو في هذه الحالة الطبيب الشرعي لمعاينة الضرر لتبيان نسبة العجز إن كان مؤقتا أو عجز جزئيا دائما أو عجز كليا دائما أو كانت، الضحية من حادث السيارة قد توفيت. ويجب أن يتضمن التحقيق بعض البيانات المهمة والمتعلقة بأسمائهم وألقابهم وعناوينهم ورخص سياقاتهم بإضافة إلى مميزات السيارة المرتكبة للحادث الذي نجم عنه أضرارا، وكذا اسم وعنوان شركات الأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات ويجب ألا ينسى في التحقيق ذكر النسب الكامل للضحية من الحادث، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم بالإضافة إلى ذكر صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها المصاب من ذلك الحادث إذا تطلب الأمر ذلك دون غفل ذكر أرقام تسجيل هذه الصناديق(2).

ويجب في الأخير أن يرسل أصل محضر التحقيق من طرف السلطة التي قامت به مع نسخة منه مصادق عليها ومصحوبا بجميع الوثائق التي تثبت المعلومات والبيانات المتعلقة بالحادث، وذلك خلال 10 أيام تبتدئ من تاريخ

2- الهرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

<sup>1-</sup> عبد الله أوه ايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص208.

انتهاء التحقيق وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة التابع لها وكان وقوع الحادث كما ترسل خلال المدة ذاتها نسخة من المحضر إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يستكمل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتدءا من تاريخ طلبها.

# الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

يتم اتصال قاضى التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:

- ✓ إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.
  - ✓ أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلقة بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا ويطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها<sup>(1)</sup>.

ومن بين أعمال قاضى التحقيق الانتقال للمعاينة:

مضمونها أوجب القانون على كل من قاضي التحقيق والضابط الشرطة القضائية كل ضمن نطاق صلاحياته المحددة قانونا الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة وذلك كنوع من معاملات التحقيق إلى إثبات ظروف ارتكاب الجريمة وهوية فاعليها<sup>(2)</sup>.

يتخذ أمر الانتقال للمعاينة على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء القاضي نفسه وقد نصت على إجراءات المعاينة المواد 55 إلى 60 من قانون الإجراءات المدنية والمعاينة تتم في مكان النزاع وتنصب على الوقائع المثار من طرف الخصوم (3).

وإذا تعلق الأمر بحادث مرور فتكون الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار كالتالي:

<sup>1-</sup> محد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص81 -82.

<sup>2-</sup> طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص353.

 <sup>3-</sup> سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006
ص129.

يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وبنبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص للتعويض وذلك خلال المهلة نفسها ، المذكورة في الفقرة الأولى<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى الاختصاص المحلي نصت المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز أن يرفع الطالب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه وإما إلى الجهة أو الجهات المذكورة أدناه" تبعا للمواد التالية:

- وفي دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جنائية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار (2)"، وكذا المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية تناولت الاختصاص المحلي وغيرها في قضايا الجرائم والقضايا المرتبطة بها(3).

أما من حيث الاختصاص النوعي في حالة ما إذا كان الحادث مرتكب من مركبة عسكرية التابع لدائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث وهذا حسب ما نصت عليه المادة 42 من قانون القضاء العسكري "كل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية يطلقون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة أليه (4)".

بالإضافة إلى تلك البيانات المتعلقة بالتحقيق الوارد في جميع المواد المحسول المرسوم رقم 35/80 فإنه يستلزم إرفاق التحقيق بإثباتات طبية يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة، ويجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، ولاسيما شهادة

<sup>1-</sup> أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 35/80.

<sup>2-</sup> الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

<sup>.155 – 66</sup> من الأمر رقم 66 – 155.  $\bf -30$  من الأمر رقم 66 – 155.

 <sup>-4</sup> الأمر رقم 71- 28 الهؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أفييل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري.

استقرار الجروح، ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه ويمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل، وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي (1).

### المطلب الثاني:

#### إقامة الدعوي

إن للمضرور من جراء حادث المرور أو ذوي حقوقه حق رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من هذه الجريمة بناءا على هذا قسمنا المطالب إلى ثلاثة فروع تطرقنا إلى مدى تأثير الدعوى العمومية على الدعوى المباشرة في الفرع الأول وتناولنا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في الفرع الثاني وتعرضنا إلى تقدم الدعوى المباشرة ووقفها في الفرع الثالث.

# الفرع الأول:

### مدى تأثير الدعوى العمومية على الدعوى المباشرة

التأمين عملية جماعية يتكاثف فيها مجموعة من المؤمنين بهدف مواجهة الخسائر المالية التي يتعرضون لها من جراء حوادث السيارات الضارة بالغير وينتج عنها للمضرور أيا كان مطالبة المسئول عن الضرر بدفع التعويض طبقا للمادة الثامنة، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى (1/1) من الأمر رقم 15/74 وفي هذه الحالة إذا ما أصيب الشخص من حادث سيارة بأضرار جسمانية، أو أن الحادث قد أدى إلى وفاته، فإن المضرور أو ذوي حقوقه رفع دعوى مباشرة، وهذه الدعوى قد تكون أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض (2)، وتوجد هذه الدعوى ما بين المضرور والمؤمن له، المسئول عن الضرر وتحكمها دعوى المسؤولية التقصيرية (3).

<sup>1-</sup> الجريدة الرسمية المؤرخة في 1980/02/19، عدد 8، 1980.

<sup>2-</sup> إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الجزء الأول، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص01.

<sup>3-</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري ، عقود الغرر عقد التأمين، المجلد 7، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان 1964 ص1971.

غير أن العلاقة المباشرة توجد مابين المؤمن له وفقا لعقد التأمين المبرم بينهما وعليه فإن المضرور ليس طرفا في العقد وبالتالي فلا تربطه بالمؤمن أي علاقة أو التزام، وينتج عن ذلك عدم الحصول على حق مباشر تجاه المؤمن، كما أن المؤمن من جهة أخرى ليس شربكا في المسؤولية مع المؤمن له طبقا لقواعد التضامن (1).

من خلال ما سبق يكون للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن له، ويكون له على المؤمن دعوى غير المباشرة لا تخدم المضرور، وليست من صالحه حين يرفعها ضد المؤمن، حيث يزاحمه داءنوه المؤمن له الآخرون.

يرفع المضرور دعواه المباشرة ضد المؤمن بنفسه للمطالبة بالتعويض، إلا أنه يجب عليه أن يثبت بأنه هو الذي وقع عليه فعل السيارة الضارة، وألحقت به أضرار مادية أو أدبية سواء سببت له عجزا عن العمل مؤقتا، أو جزئيا دائما، وسواء كانت الأضرار الأدبية آلاما جسدية أو آلاما نفسية أو جمالية، وللمضرور إذا كان فاقد الأهلية أن ينوب عنه في مباشرة دعواه نائبه، كأن يكون وكيله أو وصيه أو وليه وهذا ليتولى مكانه المطالبة بالتعويض (2).

#### أولا: مدى تبعية الدعوى المباشرة للدعوى العمومية

ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من طرف المضرور أو ذويه من بعده في الأصل أمام القضاء المدني، غير أنه قد يتاح للمضرور طريقتان من خلالهما يختار دعواه للمطالبة بالتعويض بصدد حوادث السيارات حيث يجوز له أن يرفع دعواه تبعا للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

إذا في ذلك ما ينجم عن حوادث السيارات أضرار جسمانية تكيف على أنها جريمة كما لو لحقت بالشخص إصابات بدينة تمثلت في وفاته، أو أصابته إصابات بليغة، تقعده عن العمل بصفة جزئية أو بصفة كلية ودائمة.

أو إذا خالف السائق للمركبة قانون المرور التي يرتب عليها القانون جزءا جنائيا (3).

<sup>1-</sup> جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص1419.

<sup>2-</sup> على بوقره، المسؤولية المدنية لحارس السيارة: دراسة مقارنة في القانون المدني السوري والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1998، ص386.

<sup>3-</sup> مجد حسين منصور ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2000، ص327.

### -1 إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

إذا سبق وأن أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ولم يفصل فيها بحكم نهائي وطرحة القضية أمام القضاء الجزائي، فإن الدعوى المدنية الأولى تعلق حتى يفصل القضاء الجنائي في الدعوى العامة وفقا لمبدأ "الجزائي يوقف المدني" أما إذا قد فصل في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فعلى القاضي المدني التقيد بما جاء في الحكم الجزائي وإن كان على القضاء الجزائي أن يبقى مختصا بالفصل في التعويض رغم الحكم بالبراءة ربحا للوقت وتجنبا للمصاريف وإلا عد ذلك خرقا للأمر رقم 74/ 15 ولاسيما المادة 8 منه (1). وإذا كان القضاء المدني قد فصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض بحكم نهائي قبل إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية فإن الحكم الذي يصدر عن المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الفعل، لا يقيد المحكمة الجزائية.

#### ثانيا: إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية

تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز مباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أم جسمانية أم أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"<sup>(2)</sup>، وعليه فإن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، الناجمة عن حوادث السيارات تتأثر تبعا للدعوى الجنائية وتدور في فلكها.

إذا ما انقضت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية بالتعويض فإن القضاء الجزائي يصبح غير ملزم بالنظر في الدعوى المدنية، ويجب على المضرور إقامتها أمام القضاء المدني، كما ليس للقضاء الجزائي النظر في الدعوى المدنية، إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة في النظر في هذه الدعوى نوعيا أو محليا أو كليهما معا (3).

<sup>1−</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1986/003/11، ملف رقم 36649، المجلة القضائية عدد 02 لهنة 1989، ص285.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 03 من قانون إ ج ج.

<sup>3</sup> كلية المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص262.

# ثالثًا: القيود الواردة على حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

إذا كانت الدعوى المدنية تتأثر تبعا للدعوى الجنائية وأن تبعيتها تلك من النظام العام فإن ذلك لا يعني أن هذه التبعية مطلقة، بل أن ثمة في بعض الحالات بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي الذي يبقى مختصا فيها، وهذا استثناء وارد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

هذا ما دعمته قرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم الاختصاص فيما يخص الدعوى المدنية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، وهذا في حالة حكم هذه الأخيرة ببراءة المتهم في الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي مازال يجري العمل بها في بقية مواد المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ الواجب لإثبات بوجه عام، إلا فيما يخص المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، كان المتهم بريئا (1)، حيث جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمؤرخ في المتهم بريئا على أنه "إذا كان للمجلس السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية كان عليه أن يفصل في الدعوى المدنية، إذا أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور مبنى على نظرية المخاطر وليس على نظرية الخطأ إن نظام التعويض الجديد عن حوادث المرور يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوقها عند الفصل في الدعوى المدنية، حيث لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث لأن تعويضها في كل الحالات (2)".

#### الفرع الثاني:

### حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يتمثل في حالتي الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته: أولا: في حالة الحكم بالإدانة

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هي من النظام العام، وبذلك فإن الدعوى العمومية توقف الدعوى المدنية ما دام القضاء المدني، لم يفصل فيها نهائيا بحكم قطعي

<sup>-1</sup> څ $_{263}$  بعجي، المرجع السابق، ص

 <sup>2-</sup> قرار الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، ملف 44522 بتاريخ 445/04/14، المجلة القضائية، عدد 01، 1992.
ص255.

مشمولا بقوة الشيء المقضي فيه، فإذا لم يفصل القضاء المدني في الدعوى المدنية، وكانت قد رفعت الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وأصدر هذا الأخير حكما فيما يخص الدعوى العمومية، فإن على القاضي المدني، ومن باب أولى أن يوقف السير في الدعوى المدنية المعروضة أمامه قبل ذلك إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المشتركة مع الدعوى الأولى وفي الوقائع طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن للقاضي المدني أن يستبعد ذات المسائل الضرورية أمامه حتى يستأنس بها فقط في تقديره لمبلغ التعويض للمضرور أو ذوي حقوقه دون تحريرها أو تغيرها أو تكيفيها من جديد.

إضافة إلى أن اجتماع المسؤولية المدنية والجنائية عن حوادث السيارات لمن نشأت ذلك أن تجعل منها مسؤوليتين متكاملتين في البحث عن مصلحة المضرور وتحقيق التعويض له أو لذوي حقوقه، وهذا إذا كان الحكم الجنائي قد صدر بإدانة المتهم ولكن ماذا يكون عليه الحال بالنسبة للمضرور إذا صدر الحكم الجنائي مبرئا ساحة المتهم (1).

#### ثانيا: في حالة الحكم بالبراءة

إن من شأن الحكم ببراءة المتهم في حوادث السيارات طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية أن يحرم المضرور من التعويض ويمس بحقه في التعويض أو ذوي حقوقه من بعده وبذلك كان لحجية الحكم الجنائي الذي ربط حق المضرور في التعويض بثبوت الخطأ في جانب الحارس للسيارة أو قائدها الأثر السيئ بقفله لباب التعويض نهائيا إذا لم يثبت الخطأ في جانب المسئول غير أنه بالرجوع إلى آخر ما توصل إليه كل من الفقه والقضاء أنه يمكن تصور الحكم الجنائي ببراءة المتهم في الحالات التالية:

- انتقاء الركن المادي لوقوع الجريمة
- انتقاء الركن المعنوي أو نية القصد
- عدم كفاية الأدلة، أو لعدم صحة إسناد التهمة، أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> محد بعجي، المرجع السابق، ص264 و 265.

<sup>2-</sup> محد بعجي، الهرجع نفسه، ص266.

فالحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعقب عليه القانون سواء للانتقاء القصد الجنائي أو لسبب آخر، لا تكون له حجية الشيء المقضى فيه إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر أن يكون أساسا للتعويض $^{(1)}$ . غير أن المحكمة العليا قضت في قرار بقض الصادر عن القضاة الموضوع بأنه "إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس الخطر أو الخطأ، وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم بالبراءة يترتب عنه النقض"(2). إذا أن في كل الحالات ومهما كانت نوعية الضرر وطبيعته، ومهما كان للضحية من خطأ تسبب في الحادث، بل وحتى وإن كان المسئول عن الحادث مجهولا فإنه التعويض نتيجة لذلك مضمون وتلقائي باستثناء بعض الحالات التي يسقط فيها ضمان التعويض وهي المنصوص عنها في المواد 13-14-15 من الأمر رقم 15/74 التي ينقص فيها مبلغ التعويض أو يسقط المبلغ كله وهذا دون ذوي حقوقهم (2)، وأيضا كما في الحالات التي يمكن فيها للمؤمن أن ينفى المسؤولية عنه، وبذلك يسقط الحق في ضمان التعويض وفقا لما هو منصوص عنه في المرسوم رقم 34/80 ولاسيما في الاستثناءات الواردة في الباب الثاني منه تحت عنوان سقوط الحق في ضمان (المادة 1/3، 2) (المادة 5-4-2-114) (المادة هذا عن رفع دعوى المضرور المباشرة للمطالبة بالتعويض عن حوادث  $^{(3)}(3-2-1/5)$ السيارات لكن ما مدد تقدم الدعوى المباشرة ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض؟

#### الفرع الثالث:

#### تقادم الدعوى المباشرة ووقفها

تتقادم دعوى مطالبة المضرور بالتعويض كقاعدة عامة في المسائل المدنية بانقضاء عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضر ومحدثه أو ذوي حقوقه

<sup>1 -</sup> قرار بتاريخ 2001/03/27، ملف رقم 293441، المجلة القضائية، عدد 01، 2002، ص396.

<sup>.199</sup> قرار بتاريخ 99/02/16، ملف رقم 196300، المجلة القضائية، 1999، ص-2

<sup>34/80</sup> المرسوم رقم 34/80 يتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر رقم 15/74 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، عدد 8 سنة 1980، المؤرخة في 1980/02/19.

من بعده أو لم يعلم حيث تنص المادة 133 ق م ج "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " $^{(1)}$ .

غير أنه في الدعوى المطالبة بالتعويض من قبل المضرور ضد المؤمن، ومن المؤمن له ضد المؤمن فإن مدد تقادمها تختلف عن الدعوى الأولى حسب نص المادتين 642 من القانون المدني الجزائري والمادة 27 من الأمر رقم 7/95 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/06، حيث يبدأ سريان تقادم الدعوى كما يلى:

#### أولا: تقادم الدعوى المباشرة

تقادم دعوى المضرور ضد المؤمن : المضرور أن يرفع دعواه المباشرة ضد المؤمن لمطالبته بالتعويض، وذلك ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار أو حادث تدخل السيارة في الرتكاب الضرر، وللمضرور في هذا أجل مدته ثلاث سنوات تنقضي بفواته الدعوى إذا لم يرفعها المعنى أو ذويه خلال هذه المدة.

تقادم دعوى المؤمن له ضرر المؤمن: يبدأ سريان تقادم دعوى المؤمن له ابتداء من وقت مطالبة المضرور بالتعويض حيث يمكن للمؤمن له في هذه الحالة أن يرفع دعواه في هذه الحالة تجاه المؤمن للمطالبة بالضمان خلال تلك المدة وهي ثلاث سنوات أيضا تسقط بانقضائها دعوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بحقه في الضمان ضد المؤمن.

غير أن مدة ثلاثة سنوات في الأحوال السابقة لا تسري طبق للمادتين 2/624 ق م ج وكذلك المادة 2/27 من الأمر رقم 95/67 إذا تعمد المؤمن له:

كتمان الحادث الضار الذي أحدثته السيارة للغير، ولم يعلم به شركة التأمين أو أن المؤمن له أخبرها ولكنه أعطاها بيانات مخالفة ومغايرة لحادثة الفعل الضار، أو صرح لها بتصريح كاذب وغير صحيح وبالتالى فلا تسقط الدعوى على المضرور أو ذوي حقوقه (2).

كما أن مدة التقادم في دعوى المؤمن له ضد المؤمن لا تسري إلا إذا رفع المضرور أو الغير دعواه ضد المؤمن لمطالبته بتعويض الأضرار التي التزم بضمانها مع المؤمن له (م 1/1 من الأمر رقم 1/5/74).

.

<sup>1 –</sup> الأمر رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.

<sup>2-</sup> كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.236

#### ثانيا: مدى تبعية مدد التقادم في الدعوى المباشرة للدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري في كل من المواد ( 7-8-9) من قانون الإجراءات الجزائية على مدة التقادم وسقوطها في الدعوى الجنائية، وحيث استقراء المادة السابعة منه نجدها تنص "على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وإذا كانت قد اتخذت في تلك الفترة فلا يسري بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من الإجراءات السابقة"(1).

المادة من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاءت عامة وشاملة لجميع مواد الجنايات والتي تنقضي مدة تقادم الدعوى فيها بعشر سنوات ابتداء من وقوع الجريمة المتمثلة في جناية القتل العمد، أو لاشتراك فيه ولكن غالبا مالا يحدث عن حوادث السيارات جرائم جنائية مثل القتل العمد باستعمال السيارة كوسيلة لتنفيذ ذلك إلا نادرا، وعليه فإن حوادث الناجمة عن السيارات فيما يخص القتل غالبا ما يكون هذا القتل قتلا خطأ وهو في هذه الحالة يوصف بأنه جنحة، وفي مواد الجنح والمخالفات تختلف مدة التقادم عنها في مواد الجنايات حيث تنص من المادة 8 من ق إ ج بأن "الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة" وتتبع في شأن التقادم أحكام المادة 7 أعلاه من نفس القانون.

كما أن التقادم في مواد المخالفات ينتهي بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه أيضا أحكام المادة 7 من نفس القانون وبمقارنة المادتين (8-9) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مدة التقادم في كل من مواد الجنح والمخالفات على التوالي هي مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسنتين ومدة ثلاث سنوات هي مدة التي تسقط فيها دعوى المطالبة بالتعويض كما سبق ذكر ذلك آنفا في كل من المادتين 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 27.

#### ثالثا: وقف التقادم

إن سيريان مدة التقادم في الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن أو المؤمن له ضد المؤمن تسري عليها في وقف تقادمها أحكام القواعد العامة، الخاصة بوقف التامين إذا جاء فيها " أنه لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين".

<sup>1-</sup> كيحل كمال، المرجع السابق، ص268.

- غير أن قطع التقادم يمكن أن يكون في:
- 1- أسباب الانقطاع العادية التي حددها القانون
  - 2- في حالة تعين خبير
- 3- في حالة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن له بخصوص دفع القسط.
- -4 في حالة رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له فيما يتعلق بأداء التعويض $^{(1)}$ .

#### خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه نستنتج ما يلي:

#### من حيث مقتضيات الفقهية:

أن تكون هناك جريمة توصف بحادث مرور يرتكبها المخالف تمس بالمصلحة المالية للمضرور أو تؤذيه، شرطا أن يكون أهلا للمساءلة بتوافر عنصري الإدراك والتمييز.

# من حيث الأساس القانوني:

المسؤولية الجزائية يتحمل تتبعها الشخص الطبيعي اعتبارا أنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بالتميز وحرية الاختيار، فجزاء هذه المسؤولية هي العقوبة وجوهر الخطأ في الرأي المتفق عليه هو إرادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون إما لخمول في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر وإما لإهماله اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر، أما المسؤولية المدنية فتقع على عاتق الشخص المعنوي الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما يتحمل تبعتها الشخص الطبيعي الملزم يجبر ضرر الطرف المضرور.

#### من حيث إجراءات التقاضى:

أقر القانون لكل من تضرر من جريمة اللجوء للقضاء لاقتضاء الحق وذلك برفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة فتلعب الشرطة بدور فعالا بارزا بالقيام بأعمال الضبط والتحري وكشف الجرائم وتقوم النيابة العامة بالمطالبة بتوقيع الجزاء باعتبارها ممثلة للمجتمع في القضاء الجنائي، أما الطرف المضرور هو الذي يطالب بتعويض من خلال إقامة دعواه أمام القضاء المدني.

<sup>1-</sup> كيحل كمال، المرجع السابق، ص238.